مما لم يمكن تاديتها الى اصحابها لموتها وعدم
ورثتها او لعدم معلوميتها او لغيرهما فان وفى
الثلث بهذه الاشياء مبهما والا فيوصى بجميع الثلث
بالتوزيع وبالدور واما الحج فان وفى الثلث به
مع سائر الواجبات فيها وان لم يف فيوصى بمقدا
رما وفى ويودع في ثقة يذهب الى الحج فيعطى
من حيث يفى وينبغ ان يوصى بما فضل من الحج للحاج
لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات فما كثر
وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين
فيوصى لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث
والا فيوصى باطعام ستين مسكينا لكل مسكين
ما الفدية صوم ولا يجوز فيها ولا في كفارة
اليمين الدور اصلا وان وقع في وصية شيخ محمد
بن بهاء الدين

٣٢

بن بهاء الدين سهوا اذ العدد منصوص فيهما فلابد
وجوده اما تحقيقا كما في المساكين او تقديرا كما اذا اعطى
مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في كفارة اليمين
والى ستين في كفارة الصوم نعم اذا كان الدور مع ستين
مسكينا لكفارة الصوم او اكثر ومع عشرة مساكين
لكفارة يمين او اكثر فلو وجد ان لم يف الثلث
او كان لمجرد الاحتمال ويوصي لكفارة يمين واحد
باطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في
كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل
بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصى
بقدرها واما كفارة الصوم ففي رمضان واحد تتدا
خل ولو افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر
اختلاف فالاولى ان يكفر لكل رمضان بكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)